حِلْفُ الفُضُولِ

قال ابن هشام: وأما حلف[1] الْفُضُول[2] فحدثني زيادة بن عبد الله الْبَكَّائي عن محمد

ـ حديث قيس بن عاصم
أخرجه أحمد (٥/ ٦١) والطيالسي (١٠٨٤) والحميدي (١٢٠٦) وابن حبان (٤٣٦٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٩) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٧) رقم (٨٦٤، ٨٦٥) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٧) من طريق شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم به.
ـ حديث عبد الله بن عمرو
أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٥)، ٢١٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٥٢) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٦) والبيهقي (٦/ ٣٣٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ـ حديث أم سلمة
أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٣٣٠) رقم (٦٩٠٢) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٦) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه جدة بن جدعان ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

---

(١) الحِلْف: بكسر الحاء المهملة وإسكان اللام وهو العهد والبيعة.

(٢) كان هذا الحلف في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة مُنصرف قريش من الفجار ولرسول الله ﷺ يومئذ عشرون سنة. وكان أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب.
وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ. وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاصي بن وائل السهمي وكان ذا قدر وشرف بمكة فحبس عنه حقه فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف عبد الدار ومخزوماً وجمحاً وسهماً فأبوا أن يعينوا الزبيدي على العاصي بن وائل وزبروه ونهروه فلما رأى الزبيدي الشر رقى على أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة فقال بأعلى صوته [من البسيط]:

يَا آلَ فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتُه ... بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ
ومُحْرِمٍ أَشْعَثٍ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ ... يَا لَلرِّجَالِ وَبَيْنَ الحِجْرِ وَالْحَجَرِ
إِنَّ الْحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ مَكَارِمُهُ ... وَلاَ حَرَامَ لِثَوْبِ الفَاجِرِ الغُدَرِ

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال ألهذا متروك؟ فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاماً فحالفوا في القعدة في شهر حرام قياماً فتعاقدوا وتعاهدوا ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدى إليه حقه ما بلّ بحر صوفة وما رسا حراء وثبير مكانهما، وعلى التآسي في المعاش. فسمّت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضول من الأمر. ثم مشوا إلى العاصي بن وائل. فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه، واختلفوا فيه فقيل سمي بذلك لأنه كان قد سبق قريشاً فيما قاله ابن قتيبة إلى مثل هذا الحلف جرّهم في الزمن الأول فتحالف منهم ثلاثة هم ومن تبعهم أحدهم: الفضل بن فضالة. والثاني: الفضل بن وداعة. والثالث: الفضل بن الحارث. هذا قول القتبي. وقال الزبير: الفضل بن شراعة والفضل بن قضاعة فلما أشبه حلف الآخر فعل هؤلاء الجرهميين سمي حلف الفضول، والفضول جمع فضل وهي أسماء أولئك الذين تقدم ذكرهم. =

بن إسحاق، قال: تَدَاعَتْ قَبَائِلُ مِنْ قُرَيْشٍ إلى حِلْفٍ، فاجتمعوا له في دار عَبْدِ الله بن جُدْعان بن عَمْرو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيٍّ لشرفه وسِنِّه فكان حِلْفُهم عنده؛ بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العُزَّى، وزُهْرَة بن كلاب، وتَيْمُ بن مُرَّةَ؛ فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بِمكة مَظْلُوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حَتَّى ترد عليه مَظْلمته؛ فسمت قريش ذلك الحلفَ حِلْفَ الفُضُولِ [١٠١].

رسول الله يحدث أنه شهد حلف الفضول

قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفذ التَّيْميُّ أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ الله بْنِ جُدْعَانَ حِلْفاً مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمُرَ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ» [١٠٢].

---

[١٠١] ينظر «البداية والنهاية» (٢/ ٣٥٥).

[١٠٢] مرسل حسن الإسناد.

محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ روى له الجماعة سوى البخاري. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن حبان ينظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٣٢) وطلحة بن عبد الله بن عوف الزهري. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٧٩). ثقة مكثر فقيه من الثالثة. والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٧) كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب إعطاء الفيء على الديوان، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق به. وقد جاء هذا الحديث موصولاً من طريق طلحة فأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٠٣) أخبرنا محمد بن عمر قال: فحدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم به مرفوعاً وقال محمد بن عمر: ولا نعلم أحداً سبق بني هاشم بهذا الحلف.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث. وللحديث شواهد مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس يرتقي بها مرسل ابن إسحاق إلى الصحة. =

= قال السهيلي: وهذا الذي قاله ابن قتيبة حسن ولكن في الحديث ما هو أقوى منه. روى الحميدي عن سفيان عن عبد الله بن محمد وعبد الرحمن بن أبي بكر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ولا يعزَّ ظالم على مظلوم».

قلت: الظاهر أن قوله: تحالفوا إلى آخره ـ مدرج من بعض رواته وليس بمرفوع، فلا دلالة حينئذ فيه.

وقيل: إنما سمي حلف الفضول لأنهم أخرجوا فضول أموالهم للأضياف.

ينظر: سبل الهدى والرشاد (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

الحسين بن علي والوليد بن عتبة

قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي اللَّيْثي، أن محمد بن إبراهيم بن الحرث التَّيْمِيَّ حدثه أنه كَانَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بن عِلِّي بن أَبي طَالِبٍ رضي الله عنهما وبين الوليد بن عُتْبَةَ بن أَبي سُفْيَان ـ والوليدُ يومئذٍ أميرٌ على المدينة، أَمَّرَهُ عليها عَمُّهُ

= ـ حديث عبد الرحمن بن عوف

أخرجه أحمد (١/ ١٩٠، ١٩٣) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٦٧) والحاكم (٢/ ٢٢٠) وابن حبان (٢٠٦٢ ـ موارد) وأبو يعلى (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) رقم (٨٤٤ ـ ٨٤٦) والبزار (١٩١٤ ـ كشف) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٦) كتاب قسم الفيء باب إعطاء الفيء على الديوان، وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٣٧ ـ ٣٨) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٠١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: شهدت حلف المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه.

وقال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف. رُوي عنه من غير وجه وهذا أحسن إسناد يروى في ذلك ولا روى جبير عن عبد الرحمن إلا هذا. وقال ابن عدي: عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو عباد بن إسحاق المديني ـ في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه وهو صالح الحديث كما قال ابن حنبل. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

وعبد الرحمن بن إسحاق الذي مدار الحديث عليه. قال أحمد: صالح الحديث. واختلف فيه قول ابن معين فقال: ثقة. وقال مرة: صويلح، وقال أخرى: صالح. وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة: صالح. وقال أبو داود ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ في «التقريب» صدوق رمى بالقدر.

ينظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤) والتقريب (١/ ٤٧٢). وعليه فالإسناد حسن إن شاء الله.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح اهـ. قلت: وهو كما قال فعبد الرحمن بن إسحاق روى له مسلم واستشهد به البخاري في صحيحه وروى له في الأدب المفرد.

ـ حديث أبي هريرة

أخرجه ابن حبان (٢٠٦٣ ـ موارد) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٦) كتاب قسم الفيء باب إعطاء الفيء على الديوان، وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٣٨) من طريق معلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين وما أحب أن لي حمر النعم وأني كنت نقضته.

ومعلى بن مهدي

قال أبو حاتم: أدركته ولم أسمع منه يحدث أحياناً بالمناكير. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: من العباد الخيرة صدوق في نفسه. ينظر «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٥)، و«الثقات» (٩/ ١٨٢) و«الميزان» (٤/ ١٥١).

ـ حديث ابن عباس

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٦) وفي سنده مصعب بن المقدام. قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٥٢): صدوق له أوهام. وأخيراً بانضمام هذه الشواهد لمرسل طلحة بن عبد الله بن عوف يرتقي الحديث إلى الصحة بلا شك.

معاوية بن أبي سفيان؛ مُنَازَعَةٌ في مال كان بينهما بذي الْمَرْوَة، فكان الوليد تَحَامَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ فِي حَقِّه لسُلْطَانه، فقال له حُسَيْنٌ: أَحْلِفُ بالله لَتُنْصِفَنِّي من حقي أو لآخُذَنَّ سيفي. ثم لأقومَنَّ في مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ ثم لأدْعُوَنَّ بِحِلْفِ الفُضُولِ، قال: فقال عبد الله بن الزبير وهو عند الوليد حين قال حسين ما قال: وأَنَا أَحْلِفُ بِاللهِ لَئِنْ دَعَا بِهِ لآخُذَنَّ سيفي ثم لأقُومَنَّ معه حتى يُنْصَفَ من حقه أو نَمُوتَ جميعاً، قال: وبلغت الْمِسْوَرَ بن مَخْرَمَة بن نوفل الزُّهْرِيَّ فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الرحمن بن عُثْمان بن عبيد الله التَّيْمِيَّ فقال مِثْلَ ذلك، فلما بلغ ذاك الوليدَ بن عُتْبَةَ أنصفَ الحُسَيْنَ مِنْ حقه حَتَّى رَضِيَ [١٠٣].

ابن جبير بن مطعم يخبر عبد الملك بن مروان أن قومهما لم يدخلوا حلف الفضول

قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي اللَّيْثِيُّ، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التَّيْمي، قال: قدم محمد بن جُبَير بن مُطْعم بن عَدِيّ بن نَوْفل بن عبد مناف، وكان محمد بن جبير أعْلَمَ قريش، فَدَخَلَ على عبدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ـ حين قَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْر واجتمع الناسُ على عبد الملكِ ـ فلما دَخلَ عليه قال له: يا أبا سعيد، ألم نكنْ نحنُ وأنتم ـ يعني بني عبد شمسِ بن عبد مناف، وبني نوفل بن عبد مناف ـ في حِلْفِ الفُضُولِ؟ قال: أَنْتَ أعلَمُ، قال عبد الملك: لَتُخْبِرَنِّي يا أبا سعيد بالحق من ذلك، فقال: لا والله لقد خرجنا نحن وأنتم منه، قال: صَدَقْتَ [١٠٤].

هاشم بن عبد مناف يلي الرفادة والسقاية

قال ابن إسحاق: فولِيَ الرِّفادةَ والسقايةَ هاشمُ (٢٤/ ب) بن عبد مناف، وذلك أن عبد شمس كان رَجُلاً سَفَّاراً قَلَّما يُقيم بـ «مَكَّةَ»، وكان مُقِلاً ذا ولد، وكان هاشم موسراً، فكان ـ فيما يزعمون ـ إذا حضر الحج قام في قريش فقال: يا معشر قُرَيْشٍ، إنكم جيرانُ الله

---

[١٠٣] إسناده حسن. يزيد بن عبد الله بن أسامة، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أحمد: لا أعلم به بأساً. ووثقه أبو حاتم وكذلك ابن حبان فذكره في الثقات. ومحمد بن إبراهيم التيمي ثقة أيضاً. وينظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٧١). والأثر ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) من طريق ابن إسحاق.

[١٠٤] إسناده حسن، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد.

وأهل بيته، وإنه يأتيكم في هذا الموسم زُوَّار اللهِ وحُجَّاجُ بيته، وهم ضَيْفُ اللهِ، وأحقُّ الضيف بالكرامة ضَيْفُهُ، فاجْمَعُوا لهم ما تصنعون لهم به طعاماً أيَّامَهُمْ هذه التي لا بُدَّ لهم من الإقامة بِهَا؛ فإنّه واللهِ لو كَانَ مالي يَسَعُ لذلك ما كَلَّفْتُكُمُوه، فيُخرجون لذلك خَرْجاً من أموالهم: كُلُّ امرىء بقدر ما عنده، فيُصْنع به للحجاج طعامٌ حتَّى يصدروا مِنْهَا.

مآثر هاشم على قومه

وكان هاشم، فيما يزعمون، أولَ من سَنَّ الرِّحلتين لقريش: رحلة الشتاء، والصيف، وأوَّلَ من أَطْعَمَ الثَّرِيدَ لِلْحُجَّاجِ بِمَكَّةَ، وإنَّمَا كَانَ اسْمُهُ عَمْراً فما سمي هاشماً إلا بهَشْمِه الخبزَ بمكة لقومه، فقال شاعر من قريش أو من بعض العرب [من الكامل]:

عَمْرُو الَّذِي هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ ... قَوْمٍ بِمَكَّةَ مُسْنِتِينَ عِجَافِ

سُنَّتْ إِلَيْهِ الرِّحْلَتَانِ كِلاَهُمَا ... سَفَرُ الشِّتَاءِ وَرِحْلَةُ الإِيلاَفِ[1] [١٠٥]

قال ابن هشام: أنشدني بعض أهل العلم بالشعر من أهل الحجاز [من الكامل]:

.... قَوْمٍ بِمَكَّةَ مُسْنِتِينَ عِجَافِ

---

[١٠٥] اختلف في قائل هذه الأبيات كما في «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) فقال: واسم هاشم عمرو وإنما قيل له هاشم لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة وأطعمه وله يقول مطرود بن كعب الخزاعي ـ وقال ابن الكلبي: إنما قاله ابن الزبعري: فذكر البيتين.

---

(١) قوم بمكة مسنتين عجاف: قال ابن سراج: هو ابن الزبعري، وقيل هذان البيتان من جملة الأبيات المنسوبة إلى مطرود بن كعب في الجزء الثالث من هذا الكتاب التي أوّلها:

يَـأَيُّـهَـا الـرَّجُـلُ الـمُـحَـوِّلُ رَحْـلَـه ... هَـلاَّ نَـزَلْـتَ بِـآلِ عَـبْـدِ مَـنَـافِ

والمُسْنِتون هُمُ الَّذِين أصابَتْهم السَّنَةُ، وهي سَنَةُ القَحْطِ والجُوع. يُقال: أسنت القومُ، إذا أصابتهم السنة الشديدة، ولا يقال: أسنت إلا في هذا وحدة. وعجاف من العجف وهو الهزال والضعف، ويروى عجز البيت الأول هكذا: ـ

.... ورجال مكة مسنتون عجاف

البيت لمطرود بن كعب الخزاعي في الاشتقاق ص ١٣؛ وأمالي المرتضى ٢/ ٢٦٨؛ ومعجم الشعراء ص ٢٠٠؛ ولعبد الله بن الزبعري في أمالي المرتضى ٢/ ٢٦٩؛ ولسان العرب ٢/ ٤٧ (سنت)، ١٢/ ٦١١ (هشم)؛ وتاج العروس (هشم)؛ والمقاصد النحويَّة ٤/ ١٤٠؛ وبلا نسبة في الإنصاف ٢/ ٦٦٣؛ ورصف المباني ص ٣٥٨؛ وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٣٥، وشرح شواهد الإيضاح ص ٢٨٩؛ وشرح المفصل ٩/ ٣٦؛ والمقتضب ٢/ ٣١٢، ٣١٦؛ والمنصف ٢/ ٢٣١؛ ونوادر أبي زيد ص ١٦٧، والروض الأنف (١/ ١٦١).